



تغسيل الميّت المصاب بالكورونا وتکفینه والصلوة عليه - 3 / Mar / 2020

السؤال: إذا توفي شخص على أثر إصابته بمرض الكورونا المعدى، والذي يرى المتخصصون أنه سريع السرأة والانتشار، فما حكم تغسيل هذا الميّت وتکفینه والصلوة عليه؟

الجواب: مجرد الإصابة بهذا المرض لا توجب سقوط الأحكام الواجبة تجاه الميّت، وبناءً عليه يجب القيام بالحد الأدنى من التكاليف الواجبة لجهة تغسله وتکفینه والصلوة عليه، مع مراعاة جميع الإجراءات الصحية واستعمال الوسائل الوقائية، حتى لو اقتضى ذلك صرف نفقات مالية. وفي صورة تعذر الغسل الترتيبى يجب تغسله ارتماسياً، فإن تعذر الغسل يُبَيَّم الميّت بيده مرة بدلاً من الغسل بماء السدر، ومرة بدلاً من الغسل بماء الكافور، ومرة بدلاً من الغسل بالماء الحالص مع مراعاة الترتيب المتقدم، ثم يحتظ ولو من فوق الملابس، ثم يكفن ويُدفن.